على وجه لا يتطرق عليه المناقشة فان ساير
الادلة ايض غير سالم عنها وبالجملة لا بأس
في الاحتجاج بما هو في معرض المناقشة فان
التمسك بالادلة التي مقدماتها مدخولة شايع
ذائع انما البأس في الاحتجاج بدليل لا يتم
التقريب به على تقدير صحة مادته وصورته
كما اذا كان الثابت به اخص من المدعى
و اعلم انهم اختلفوا في تعيين المراد
من المجعولية في هذه المسئلة قال الشارح
الفاضل الشريف في الحواشي التي علقها على
شرح حكمة العين اختلف الحكماء في ان الماهيات
هل هي مجعولة ام لا وفسر ذلك بعضهم بان
كون الماهية تلك الماهية بجعل جاعل ام لا
مثلا كون السواد سوادا هل هو بالفاعل
ام ذلك امر له في نفسه وعلى هذا فالحق انها ليست مجعولة
لما ذكره المص

ولان

ولان ذلك معنى لا يعقل صحته كما يظهر بادنى تامل ورجوع
الى الفطرة السليمة وفسره آخرون بان اثر الفاعل
هل هو الماهية اولا فاختار جماعة ان الماهية
هي الاثر المترتب على تاثير الفاعل بناء على ان اثره
ثابت في الخارج وذلك هو الماهية ليس الا ضرورة
ان الوجود ليس موجودا في الخارج وذهب طائفة
الى ان اثر الفاعل هو الوجود لا بمعنى انه جعل الوجود
وجودا او انه جعله موجودا بل بمعنى انه جعل
الماهية موجودة فما هو اثره الحقيقي هو ثبوت
الماهية في الخارج ووجودها فيه بالمعنى المذكور
واما الماهية فهي اثر له باعتبار الوجود
لا من حيث هي ولا من حيث كونها تلك الماهية وللبحث
مجال الى هنا كلام ولا يذهب عليك ان محل
الخلاف على التفسير الاول لا يتحمل التثليث فان
المذهب الثالث وهو الفرق بين الماهية المركبة
والبسيطة بان الاولى مجعولة دون الثانية لا وجه له
ح ولا ينطبق عليه متمسك وهو ان شرط المجعولية

Copyright © King Saud University